



Contents lists available at Academic Scientific Journal
<http://www.iasj.net>

Journal of Historical and Cultural Studies

ISSN:2023- 1116



International civil peace and its impact on the spread of Islam

Asst.prof.Dr. Sami Oweid Ahmed*

Faculty of Basic Education / Al-Sharqat / University of Tikrit

Asst.prof.Dr .Ahmed Awad Ismail

Faculty of Basic Education / Al-Sharqat / University of Tikrit

Article info.

Article history:

-Received:4/5/2017
-Accepted :5/6/2017
- Available online :20/3/2019

Keywords:

- Muslims
- necessity
- Relations

Abstract: This is the tale of his image in search of the scholars out-Islamic Relations, a report with others whether it is peaceful, or warfare? And the statement of evidence the two teams, and the significance of a report this dispute -uallagueth deployment of the Islamic Dawa throughout Almamorh- in a statement the weakness of the doctrine of those who say that the original in the fighting relations, through two ways: first: accept their evidence, and answer them, and the statement of the great evil that date back negatively on call Islamist in the event of filming this to say on that is that it was the Prophet pbuh, and his companions, and Ullach, and it is the greatest destination legit in the publication of the invitation, which is what we see clearly evident through the adoption of many of the Islamist this to say groups, which evolved into what is called in our movement Islamic Jihad, and Altnadi to revive the glory of the nation through armed jihad regardless of the state power, weakness, and the pros and cons, and to look at things Malate, Vafferst this trend is Offersh serious repercussions on the lands of the Muslims, as the viewer

And then he went on the legitimacy of the rules, all in a statement on the report of evil consequences of this doctrine as required destinations perceived legitimacy of those rules.

The second way: it said in a statement that the parent in Muslim relations with non is peace, and that an emergency war legalization of necessity through the presentation of evidence to the nation for believers to enter into peace, in all conditions weakness, and strength, and strength and even if Hmanh Islam on all peaceful attitudes and war, and have had the upper hand, so too in this case, he must delinquency of him, and enter into it the misdemeanors of others have, and the statement of the Prophet ﷺ approach in relation to dull his enemies, or with the outsiders of non-Muslims through a review of some of the examples from the biography of the Prophet ﷺ and his position provide peace along the side of the war, and envisioned all that leads to it, and connects to the release.

These demands collectively show the undisputed that the rumor civil peace, and the exploitation of international laws that support this, and that allows people of all humanity identifying Islam pure calling his image to peace, peace, and seeking to security and safety of God Vizarh over all religion.

* E- mail: alayubicenter@yahoo.com

السلم المدني الدولي واثره في نشر الاسلام

كلية التربية الاساسية/ الشرقاط/ جامعة تكريت

كلية التربية الاساسية/ الشرقاط/ جامعة تكريت

أ.م.د. سامي عويد احمد

أ.م.د. احمد عواد اسماعيل

الخلاصة:

يعد هذا البحث في صورته حكاية مذاهب العلماء في تقرير اصل علاقات الدين الاسلامي مع غيره أهى سلمية، أم حربية؟ وبيان ادلة الفريقين، وتكمن أهمية تقرير هذا الخلاف -وعلاقته بنشر الدعوة الاسلامية في ربوع المعمورة- في بيان ضعف مذهب القائلين بأن الاصل في العلاقات القتال، وذلك من خلال طريقين: الاول: استعرض أدلتهم، والجواب عليها، وبيان المفاصد الكبيرة التي تعود سلبياً على الدعوة الاسلامية في حال تصوير هذا القول على أنه هو الذي كان عليه النبي ﷺ، وأصحابه، وولاته، وأنه أعظم مقصد شرعي في نشر الدعوة، وهو ما نراه جلياً واضحاً من خلال تبني كثير من الجماعات الاسلامية هذا القول، والتي تبلورت الى ما يسمى في عصرنا بحركة الجهاد الاسلامي، والتنادي الى احياء مجد الامة عن طريق الجهاد المسلح بغض النظر عن حالة القوة، والضعف، والمصالح والمفاصد، والنظر الى مآلات الامور، فافترزت هذا التوجه ما أفرزه من تداعيات خطيرة على ديار المسلمين كما هو مشاهد .

ثم اردف بقواعد شرعية تصب جميعها في بيان المفاصد المترتبة على تقرير هذا المذهب حسب ما تقتضيه المقاصد الشرعية المتوخاة من تلك القواعد .

اما الطريق الثاني: فهو في بيان أن الاصل في علاقات الاسلام مع غيره هي السلم، وأن الحرب طارئ اباحته الضرورة من خلال العرض للدلة الأمرة للمؤمنين بالدخول في السلم، في جميع أحوالهم ضعفاء، وقوتها، وفي قوتها وحتى في حال همينة الاسلام على جميع المواقف السلمية، والحربية، وكانت لهم اليد الطولى، فكذا في هذه الحال يجب عليه الجنوح للسلم، والدخول فيه إن جنح الغير لها، وبيان منهج النبي ﷺ في علاقته امع أعداءه، أو مع من عداهم من غير المسلمين من خلال استعراض بعض الامثلة من سيرة الرسول ﷺ وموقفه من تقديم جانب السلم على جانب الحرب، وتوخي كل ما يؤدي الى السلم ، ويوصل الى سبيله . وهذه المطالب بمجموعها تظهر بلا منازع أن اشاعة السلم المدني، واستغلال القوانين الدولية التي تدعم هذا، والتي تتيح للناس جميعا التعرف على الاسلام بصورته النقية الداعية الى السلم والسلام، والساعية الى الأمن والأمان فيظهره الله تعالى على الدين كله .

معلومات البحث

تواريخ البحث:

- الاستلام: 2017/5/4

- القبول: 2017/6/5

- النشر المباشر: 2019/3/20

الكلمات المفتاحية:

- المسلمون

- ضرورة

- علاقات

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا مسلمين، وفضلنا به على كثير من العالمين، ونشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الرحمة المهداة الى جميع العالمين.

أما بعد: فان من المسلمات الفطرية والعقلية لدى جميع الناس ، وعلى مختلف الاصعدة؛ الا سبيل الى نشر ثقافة، او تطور حضارة، الا تحت مظلة الامن، وسيادة اجواء السلم في اي مجتمع بشري يراد منه اعتناق هذا المبدأ، او ذاك .

واذا كانت جميع النظم السماوية منها والارضية تجمع على وجوب المحافظة على الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فان السلم، والامن المدني هو الملاذ الذي تأوي اليه تلك الضرورات، وذلك ان غاية ما يراد حفظه منها هو تحقيق الانسان السلام النفسي فيما يعتنقه من افكار، والحرص على كل ما يضمن سلامته في نفسه، وان يامن على عقله من كل ما قد يؤدي الى فسادة واختلاله، والاطمئنان على بقاء نسله، وضمان السلم، والامن الذي يحفظ عليه ماله . ولهذا كانت مصلحة الامن والسلم المدني من اهم المقاصد التي جاءت شريعتنا الغراء لتحقيقها، والعمل على حفظها وتكملها، ولا ادل على ذلك من جعل

الامن، والامان هو الجائزة العظمى لمن حقق الايمان، ولم يخالطه بشرك قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ 82﴾ [الأنعام: 82] .

وهذا البحث هو تسليط الضوء على بعض الجوانب التي يظهر من خلالها حرص الشرع على ضرورة تحقيق السلم والامن المدني من اجل اوصول الدعوة الاسلامية الى الناس كافة، وتذليل العقبات التي قد تعترض طريقها من خلال مبحثين: كان الاول في تبرة الاسلام من القول بان الاصل في علاقته الدولية هي الحرب، وتضمن مطلبين: الاول فهو في استعراض أدلة القائلين بأن الاسلام دين حرب، والرد عليها. في حين سلط المطلب الثاني الضوء على اصول وقواعد في بيان ضعف هذا المذهب، أما المبحث الثاني: فهو في بيان أن الاصل في العلاقات الدولية في الاسلام السلم، والذي كان الكلام فيه في مطلبين: الاول في الامر الالهي للمؤمنين كافة للدخول في السلم، وأما الثاني، فهو في منهج النبي ﷺ في تقديم السلم على الحرب في جميع احواله، ثم خاتمة، وأهم النتائج .

المبحث الاول: تبرة الاسلام من القول بان الاصل في علاقته الدولية الحرب

المطلب الاول: استعراض أدلة القائلين بأن الاسلام دين حرب، والرد عليها

ان موضوع السلم والحرب الدوليين له من الحساسية، والخطورة ما يدعو الى اعادة النظر، والتزدد تكرارا، ومرارا قبل ان يقتحم المرء لجج بحره المتباعد الاطراف؛ والخوض في غمار معتركه الذي هلك فيه الكبار قبل الصغار؛ وذلك لما يترتب عليه من احكام تبني عليها أعمال، والتي بدورها تجر الى مصالح، أو مفسد بحسب اصابة الحق فيه من عدمه؛ بسبب تعلق هذه الاحكام بالضرورات الخمس، وماهية مصيرها، وماآلاتها .

ولما كانت الحروب، وما تجر من ويلات -وما يترتب عليها من إحن وغل في القلوب، وتتافر وتقاطع، وتدابر بين النفوس، والتربص، وتحين الفرص للانتقام، والاخذ للثأر، وتكريس العدا، والاحقاد بين المتحاربين، وغير ذلك كثير- كانت من أعظم الاسباب التي تنفر الناس عن الدعوة، وتمنعهم من الدخول فيها خاصة ممن يبتدئ في القتال، فيظهر حب الاعتداء، والنزال، فيصير مصدراً للقلق، والتوجس، ويعطي فرصة أكبر، ويوفر مساحة أعظم لاعدائه؛ ليشوهوا صورته، وينفروا اقوامهم منه، فتجتمع كلمتهم بعد تفرقها، ويلم شملهم بعد تشتته، فيضربونه عن قوس واحدة، ويصبح غرضا لحملاتهم، وهدفا لغاراتهم .

ولما كان الرأي القائل بان الاسلام دين حرب، ودعوة الى القتال -كسبيل أصيل لتحكيم شرع الله تعالى، ونشر الاسلام به بقطع النظر عن حال المسلمين في القوة، والضعف، ومراعاة المصالح والمفاسد، وإدراك الوسائل والغايات- لهو من أشد الاجتهادات سلباً على واقع الدعوة الاسلامية، وانحسارها، واغراء الاعداء بها، وتعريضها للزوال، والافول .

لذا سيكون الكلام في هذا المطلب على مناقشة رأي القائلين بأن الاصل في العلاقات الاسلامية الدولية هي الحرب، وذلك من خلال استعراض أدلتهم، والاجابة عليها، وبيان ضعف هذا القول بسبب اطلاقهم لهذا الحكم مع نقضهم له في كثير من المسائل حينما فصلوا القول في تفاريع الاحكام المتعلقة به، وهذا ما سنبينه عند الوقوف على تلك الاقوال، ومناقشتها .

أولاً: صورة المذهب

ذهب كثير من أهل العلم الى ان الاصل في العلاقة بين الاسلام وغيره هي الحرب؛ بناءً على ان الله تعالى فرض الجهاد على هذه الامة، وان كان كفائياً، فلا بد ان يقوم به من يسقط بهم الاثم عن جميع الامة، وذلك من خلال مزولة جهاد غير المسلمين، ولو مرة في العام، وهو أقله، ويتحقق ذلك بأن نبتدأهم بالقتال، وإن لم يبتدعونا بأن كانوا مسالمين لنا بل لابد من قتالهم، وشن الغارات عليهم حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون⁽ⁱ⁾ على خلاف بينهم في تخصيص اخذ الجزية من أهل الكتاب وحدهم، أم تعميمها على كل من لم يدن بدين الاسلام، وأن الجهاد هو الدعوة إلى الدين، وقتال الممتنعين عن قبوله بالنفس والمال⁽ⁱⁱ⁾ .

ثانياً: أدلة أصحاب هذا المذهب من الكتاب والسنة

1- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: 36] .

واجيب عنها بان سياق الآية يدل على مقابلة شيء بشيء تقدمه، ومعاملته بالمثل أي: كما أنهم يجتمعون لقتالكم إذا قاتلوكم، فقابلوهم باجتماعكم أنتم لهم إذا قاتلتموهم، وافعلوا بمثل ما يفعلون بكم، ويحتمل أن هذا إذن للمؤمنين أن يقاتلوا المشركين في الاشهر الحرم إذا كانوا هم من ابتدؤوا القتال⁽ⁱⁱⁱ⁾.

فالبادئ بالقتال في الآية هم الكفار، والبادي بالاعتداء ظالم، فوجب رد عدوانه، ودفع ظلمه، وهذا هو أصل تشريع الجهاد في الاسلام، كما قال تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾

39 ﴿ [الحج: 39] . فبين سبحانه أن رسوله ﷺ واصحابه مظلومون في كل معركة حصلت بينهم، وبين من عاداهم؛ لأنهم دعاة الى الاسلام، والايامن الحق؛ الذي بهما يتحقق السلام، والأمن الذي لا تشوب نقائه وصفائه شائبة من غرض دنيوي كإرادة العلو في الارض، وحب التسلط والنفوذ.

2- قوله تعالى: ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً ﴾ [البقرة: 93]

هذه الآية كالتي قبلها في مقابلة الكفار بالمثل، بدليل الآيات التي سبقت هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: 190]، و قوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفْرِينَ ﴾ [البقرة: 191] ﴿ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 192] فالغرض من هذه الآيات الآية بعد الاخرى هو التهييج، وإلغراء بالأعداء الذين قصدهم، وهمتهم قتال الإسلام وأهله، فالمعنى: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم؛ ولهذا قال في هذه الآية: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أي: لتكونوا عازمين، وهمتكم منبعثة، على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة، وعازمون على قتالكم، وكذلك العزم على إخراجهم من البلاد التي أخرجوكم منها، قصاصاً^(iv).

3- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُنْصَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 5] هذه الآية هي من أظهر الأدلة للذين قالوا بأن الاصل بين علاقة المسلمين، وغيرهم هي الحرب، وان دعوة غير المسلمين تكون بالسيف، واعمال القتل حتى ينصاعوا لتعاليم الاسلام، وهذه الآية تسمى آية السيف والتي استدلت بها جمهور العلماء على أنها نسخت كل آية فيها العفو والصفح، والصبر على الكافرين . ومع ذلك لم يسلم استدلالهم بها على معارضة، ونقض لما ذهبوا اليه، وذلك من وجوه نذكر أهمها:

أ- أن دعوى النسخ هي محض اجتهاد، ورأي، لذلك قوبل باجتهاد معارض، والتي منها قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿ قُلْ قَاتَلْ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ هي نكرة في سياق الإثبات، فلا يتناول الا فرداً واحداً، ولا يعم كل الأفراد، فهذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقاً في الاشهر الحرم، فلا حاجة إلى تقدير القول

بالنسخ فيه^(v)، وكذلك قوبلت دعوى النسخ بهذه الآية بدعوى النسخ لها، فقد "اختلف المفسرون في آية السيف هذه، فقال الضحاك والسدي: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد:4]"^(vi).

ب- دلت الآيات التي قبل هذه الآية، والتي بعدها على وجوب الوفاء بالعقود، وعدم نقض العهود، من غير استثناء لمسلم، أو كافر إذا هم أوفوا بما عليهم، وكذلك دلت على ألا يبدأ المسلمون بنقض العهد ما لم يبدؤوا هم بالنقض، فالاستثناء "بمعنى الاستدراك كأنه قيل لهم بعد أن أمروا في الناكثين لكن الذين لم ينكثوا، فأتوا إليهم عهدهم، ولا تجروهم مجراهم، ولا تجعلوا الوفي كالغادر {إن الله يحب المقتنين} يعني أن قضية التقوى تقتضي أن لا يسوى بين القبيلتين يعني الوافي بالعهد، والناكث له، والغادر فيه"^(vii).

وكذلك هو الحال في الآيات التي بعدها، فانها بينت ان الغاية هي ابلاغ الدعوة الى الكفار، وبما ان البلاغ، والدعوة يحتاج الى سلم، وأمان؛ لذا أمر الله تعالى نبيه باعطائه لمن طلبه، فعلم أن الجهاد وسيلة لتحصيل السلم، والامن الذي هو وسيلة شرعية تراد من أجل الوصول الى المقصد الاعظم، وهو الابلاغ والدعوة الى الاسلام، وهو المقصود بالآية، فأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ يعني وإن استأمنك أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم، وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، فأجره حتى يسمع كلام الله، والمقصود منه بيان أن الكافر إذا جاء طالباً للحجة والدليل، فإنه يجب إمهاله، ويحرم قتله ويجب أن نؤمنه، ويستمر بهذا الأمان حتى يرجع إلى بلاده، وداره، ومأمنه، وهذا يدل على أن المقصود من شرع القتل قبول الدين، والإقرار بالتوحيد، وبدل أيضاً على أن النظر في دين الله أعلى المقامات، وأعلى الدرجات، فإن الكافر الذي صار دمه مهديراً لما أظهر من نفسه كونه طالباً للنظر، والاستدلال زال ذلك الإهدار، ووجب على الرسول ﷺ أن يبلغه مأمنه؛ ليعلم دين الله، وتنتشر دعوة الله في عبادته^(viii).

ج- أن الآية وان كانت دلالتها عامة في وجوب مقاتلة المشركين حيث وجدناهم من الارض الا أنها خصصت بأمرين: الاول: أن "المشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قُتِلُوا فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191]"^(ix)، والثاني: تخصيص وجوب الاخراج، والارصاد لهم في جزيرة العرب خاصة بدليل ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ أوصى عند موته بثلاث: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب))^(x).

د- ومن الأدلة دلالة السياق الذي انتظم من أول الآيات، وبقي متواصلًا في بيان وجوب الإيفاء بالعهد مع الكفار مالم يبدؤوا هم بالنقض، ومقابلة الاعتداء بالمثل، وذلك في الآية التي تلت آية السيف السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿كَأَيُّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: 7] "يعني يوم الحديبية، كما قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَةً﴾ [الفتح: 25] ، ﴿فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: 7] أي: مهما تمسكوا بما عاهدتموهم عليه وعاهدتموهم من ترك الحرب بينكم، وبينهم عشر سنين ﴿فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 7] وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك والمسلمون، استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذي القعدة في سنة ست، إلى أن نقضت قريش العهد ومالئوا حلفاءهم بني بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ ، فقتلوه معهم في الحرم" (xi) .

4- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا

يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ 29﴾ [التوبة: 29]

استدل القائلون بأن الأصل في العلاقات الخارجية هي الحرب بدعوى النسخ بهذه الآية لكل ما تقدمها من آيات العفو والصفح، والجنوح للسلم، والبر والاقساط لمن لم يحاربنا في سبعين اية ادعوا انها منسوخة بهذه الآية، والتي قبلها (xii) .

والجواب عليه يكون من وجوه:

الاول: أن القول بأن هذه الآية ناسخة لما سبقها من الآيات التي تعارضها في سبعين آية كما قالوا، فالقول فيها كالقول في سابقتها؛ بأن القول بالنسخ هو دعوى يحتاج الى دليل، ولم يأتوا بدليل ينهض لدعواهم بل صرح الطبري أن من ادعى النسخ، فقله لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا فطرة، ولا عقل، وذلك أن الناسخ لا يعد ناسخا مالم ينفي جميع ما تضمنه المنسوخ من أحكام، وما عدا هذا فلا يعد ناسخا بل يكون من باب العمل بالآيات على حسب ما تتضمنه من حكم وغايات ومصالح تتناسب وحال النازلة، والاحكام المترتبة عليها بحسب ما تقتضيه أسباب نزول الآيات (xiii).

الثاني: أن الامر بالقتال في الآية ليس على اطلاقه بدليل الاستثناء الذي بعد الغاية، وهي الكف عن قتال أهل الكتاب إن هم أعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون، وهذه الجزية هي عوض على عصمة

دماءهم، وابقاءهم على دينهم، ولو كان القتال هو الغاية في الدعوة لما شرعت الجزية مقابل الابقاء على الدين الذي فيه من الكفر، والقول على الله تعالى ما فيه، فدل هذا التشريع للجزية -لمن كانوا بين أظهرنا، والمهادنة مع الكفار الحربيين- على أن المسلمين مأمورين بأبصال الدعوة الى الناس كافة، وتمهيد جميع الطرق، وتذليل العقبات التي تحول بين الاسلام، وبين نشر الدعوة، فمتى اخليت السبل، واتيحت الفرص لهذا الدين أن يصل بأي طريق كان، أو وسيلة ممكنة، فعليهم أن يستفيدوا منها على ما يقتضيه حال المسلمين في القوة، والضعف، وتغليب جانب المصلحة على المفسدة، ولكون السلم لا مفسدة فيه بل كله مصلحة في تبليغ دين الله تعالى؛ لذا كان هو المقدم، والغاية التي سعت الشريعة الغراء الى تحصيلها في جميع الاحوال التي يمر بها المسلمون، ولذلك صرح أهل العلم بأن العبرة من أخذ الجزية من أهل الكتاب على وجه الصغار في حالة قوة المسلمين هو حملهم على الضجر منها عله يدفعهم للدخول في الإسلام، إضافة الى المنافع الجمة التي تعود على المسلمين في سلمهم القوي، وكذلك فان مخالطة الكافر للمسلمين ستدعوه إلى تدبر أدلة الإسلام، ومقارنته مع دينهم المليء بالتناقضات فيكون اكبر داعي لدخول الناس في دين الله تعالى افواجا^(xiv).

الثالث: من المعلوم أن هذه الآيات نزلت بعد ان اعز الله تعالى الاسلام وأهله، وأذل الشرك وأهله، وأظهر دين الاسلام، وأعلى رايته، ودانت العرب لحكم الاسلام، وخضعت الجزيرة العربية لدين الله تعالى الاسلام، فأضحى الاسلام حاكما لا محكوما، وغالبا لا مغلوبا، وعزیزاً لا ضعيفاً مهيناً، فنصر الله تعالى عبده، وأعز جنده، وهزم الاحزاب وحده .

ففي هذه الحقبة -التي يسودها العز والتمكين للمسلمين، والذل والصغار للمشركين- أنزل الله تعالى هذه الآيات إيذاناً منه لبدء حملة كبرى وعظيمة لنشر الاسلام، والدعوة اليه خارج حدود الجزيرة العربية، ولما كانت الامة الاسلامية يحدها أقوى امبراطوريتين في ذلك التاريخ، وهما الروم والفرس، وهاتان الاخيرتان لا يمكن بمكان أن تسمحان بأي حال لدولة ناشئة مثل الاسلام، وقوم مثل العرب -المعروفين بتفرقهم، وتنازعهم فيما بينهم، وتشتت أمرهم- أن يشكلوا خطراً على نفوذ هاتين الدولتين العريقتين، فكان لابد من تحريض المسلمين، وتهئية نفوسهم لمقارعتهم لعدو جديد، وخاصة دولة الروم حامية نصارى العرب، والقائمين بنشر دين النصارى، ويسط نفوذهم لما لهم من قوة، وسطوة، واعتقاد احقيتهم فيما هم فيه من دين، ولن يقفوا مكتوفي الايدي تجاه انتشار هذا الدين الجديد الذي بدأ يزاحم تخومهم، وينافس نفوذهم، فأقعد المسلمون

من غير حراك فلا بد أن يُباغتوا من قبل هاتين الامبراطوريتين؛ لذا كان لزاما على المسلمين -إن ارادوا المحافظة على دينهم، وما حققوه من مكاسب على الارض- من اظهار قدراتهم، وما لهم من قوة باستعراض قوتهم، بمناورات عسكرية مع حدود الدول المجاورة كاقوى استراتيجية معروفة اليوم في عرف القواعد والاعراف العسكرية الحديثة .

وكذلك لما كان الهجوم هو افضل وسيلة للدفاع في عرف سياسة المدافعة، فنزول هذه الآيات بهذا التوقيت هو في غاية الحكمة؛ ولهذا قفل رسول الله ﷺ راجعا الى المدينة من غير الاستمرار في طلب العدو، وذلك لما حقق رسول الله ﷺ الغاية من خروجه الى تبوك، وآتت هذه الغزوة نتائجها، والتي من أعظمها اظهار قوة المسلمين العسكرية، وزرع الخوف في نفوس العدو المتربص لئلا يقدم على أي هجوم من شأنه ان يعيق نشر الدعوة في ربوع الجزيرة، وما حولها، وما نتج عن ذلك من فرار عسكر الروم وتشتته قبل أن يصل اليهم الجيش الاسلامي، وكذلك ما احدثته هذه الغزوة من كسر شوكة الروم، وذهاب هيبتها وكسر شوكتها بين القبائل العربية النصرانية، مما جعلها تسارع بدورها الى عقد الهدنة مع رسول الله ﷺ .

فغزوة تبوك هي تطبيق عملي لرسول الله ﷺ لما يراد فهمه من الآية الكريمة، وهذا الفهم يتجلى من خلال أمرين: الاول: ترك رسول الله ﷺ ملاحقة جيش الروم مما يدل على أن الغاية من الغزوة ليست في مقاتلة الروم، وملاحقتهم الى آخر الدنيا بدليل أن الله تعالى امتن على رسوله ﷺ ، وعلى المسلمين بأنه كفاهم القتال كما في الاحزاب في قوله سبحانه: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾

[الاحزاب: 25]، وبدلالة مفهوم المخالفة أن القتال ليس بنعمة بل هو كره، وشدة، فلا يكون غاية، ومقصدا . الثاني: ضرب الجزية على نصارى العرب، وهي التعبير المثالي لإعلان قوة الاسلام، وإظهار شوكته، وأن هذه القوة والسطوة ليست استبدادية توسعية بل هي قوة يمكن مسالمتها، وتوقيع العقود والاتفاقات السلمية معها، فهي تصور لغير المسلمين بأن الاسلام هو راعي السلام، والداعي الى حقن الدماء وعصمة النفوس والاموال، وأن عدوه يأمن جانبه من خلال تأكيده على الوفاء بالعهود، والتحذير من مغبة الغدر والخيانة، والذي بدوره يغري غيره بالإعجاب بقيمه القائمة على السماحة، والتأكيد على صلة الارحام، وتحريم تقطيعها، وأهلاك الحرث والنسل، والذي عادة ما يكون في الحروب والقتال بن المتنازعين .

إذن فليست الغاية من هذه الآية أن تصور الاسلام بأنه دين ذو نزعة عدائية همته التوسع، وإعمال القتل وسفك الدماء، والتعطش للنهب والسلب للأموال والممتلكات، وبسط النفوذ على حساب الدول الأخرى بحجة الدعوة الى الدين بواسطة هذا الأسلوب الذي ينفر الناس أكثر من أن يرغبهم، بل الغاية من القتال في الاسلام هو الدفاع عن حوزة الاسلام، وحفظ بيضة المسلمين، وضمان السلم والامن للدولة الاسلامية، وإشاعته بين الناس كافة؛ لتتيح لهم أعظم قدر من الفرص لدعوتهم، وترغيبهم للدخول في الاسلام عن طريق ضمان حفظ حياتهم بعوض يبذلونه، وبطريقة تدفعهم ليراجعوا أنفسهم، وتحملهم على اعمال عقولهم، وترك تقليدهم لآباءهم، ومرؤوسيههم، والانصياع خلف كبرائهم بتقديرهم بين ما يصلح لهم، وما هو متعين لضررهم في الدنيا والآخرة من خلال ظهور حجة الاسلام على غيره من الأديان الداحضة حججها، وهو لا يتأتى الا من خلال بسط السلام المدني الدولي، وفرضه ولو بالقوة، فالإسلام يقاتل الناس لا ليكرههم على الاسلام، ولكنه يقاتلهم ليفرض عليهم السلام وليحرر عقولهم من رق التقليد، ويفسح المجال أمام عقولهم، وفطرهم للتفكير في حجج هذا الدين الظاهرة، وبراهينه الغالبة.

2: السنة

إن من أظهر ادلة السنة التي استدلت بها القائلون بوجوب ابتداء الكفار بالحرب، وأن السلم طارئ على العلاقات الدولية في الاسلام حديثان:

الاول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))^(xv).

واجيب بأن هذا الامر بالقتال مطلقا ليس على ظاهره بل هو مفسر بفعل رسول الله ﷺ في غزواته، وقتاله للمشركين، وهو اما أن يحمل على أنه قاله قبل سورة براءة، وهو الظاهر في زيادة حديث جابر رضي الله عنه^(xvi)، فيفسر بجميع أحوال الرسول ﷺ مع أعدائه من حرصه على هداية قومه، والمصالحة معهم، وإيثاره للسلم، ومسارعة الجنوح له، والدخول فيه في أدنى فرصة تعرض عليه، واما أن يحمل على أنه أمر بالقتال بعد نزول براءة، وهو الظاهر من هذه الرواية، فهو يحمل على ما تقدم من حاله عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك، وما ترتب على ذلك من الوقوف على الغايات، والحكم من تلك الغزوة، وبيان المراد من قتال

الكفار، وأن معناه ليس الاكراه في ادخال الناس في الدين بل هو أعم، وأشمل على ما سبق ذكره في الجواب على ما تقدم ذكره .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق))^(xvii) .

والجواب عن ذلك من وجهين:

الاول: أنه من العام الذي أريد به الخصوص، وتخصيصه بمن كانوا على عهد الرسول ﷺ فلا يشمل من جاء بعدهم كما قال عبدالله بن المبارك: "فقرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ"^(xviii).

الثاني: أنه باقٍ على عمومته، واختلفت عبارات العلماء في تفسير المراد من هذا العموم، والمقصود فيها بالجملة الحث على الجهاد أو تمنيه؛ لمن لم يمكنه النهوض إليه، فعلى المؤمن أن يكون دائماً متهيئاً في نفسه، وعلى أهبة الاستعداد أن يدافع عن أعز ما يملك، وهو دينه، أو وطنه، فهو عدّة مخبّأة إن استعين به أعان، ولم يتناقل، وإن استغفره الامام نفر، وإن استغني عنه قعد، وأن يكون على حذر من أن يضرب عن ذلك في سره؛ فإن ذلك من شعب من النفاق، والشعبة قد تؤدي إلى الوادي، أما إذا حدّث المسلم بالجهاد نفسه، ولو ساعة من عمره ولو حدّثها به، أو خطر على باله الخروج للغزو حيناً من الأحيان، خرج بذلك أن يتصف بأن فيه خصلة من خصال النفاق^(xix).

فلا دلالة في الحديث على ما ذهبوا اليه، وإنما الحديث أصل من اصول الجندية في الاسلام، وهو التأكيد على الالتزام بضوابطها، وعدم التخاذل عنها، ولك أن تقول أنه يدل على جواز فرض التجنيد الالزامي على حسب ما تقتضيه حال البلد المسلم في ما يستجد من نوازل تقتضي التدابير المناسبة التي تضمن السلم، والامن المدني، والدولي على حد سواء .

المطلب الثاني: اصول وقواعد في بيان ضعف هذا المذهب

الاصل الاول: سقوط فرضية القتال بفقد شرط القدرة على امتلاك مقوماتها المادية، والمعنوية

ثبت في الأصول أن من شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه فعلاً، أو تركاً لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز ذلك عقلاً^(xx) .

والقدرة: هي القوة على الشيء، والتمكن منه، وهي الصفة التي يتمكن بها الحي من فعل الشيء، وتركه بآرادته^(xxi) .

ومعنى اشتراط القدرة في القتال: أن يكون عند المسلمين قدرة، وقوة يستطيعون بها القتال، والمناجزة للعدو، فإن عدموا القدرة كان إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة. والدليل على ذلك:

أ- أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وصارت لهم شوكة، وقدرة أمروا بالقتال .

ب- أن القدرة شرط في جميع الواجبات، فمتى عجز المكلف عن القتال سقط عنه كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ 16﴾ [التغابن: 16] ، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] (xxii).

ج- أن الله تعالى أعذر المتخلفين عن غزوة تبوك -التي وقعت بعد نزول آية السيف- ورخص لهم بالقعود عن النفير مع رسول الله ﷺ ، وذلك لما علم عجزهم، وعدم قدرتهم على الجهاد بفقدانهم الراحلة، والزاد كما قال تعالى: ﴿عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلٌ﴾ (91 : 92) الآية (xxiii).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "والأولى قتالهم أي الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا، ويتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين" (xxiv) .

ومن تفاريع هذه المسألة عند أصحاب هذا المذهب لو نذر رجل أن لا يهرب من ثلاثة أشخاص فصاعدا من الكفار، فإنه إن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم، ومقارعتهم انعقد نذره، وإلا فلا يلزمه الوفاء به (xxv) .

الاصل الثاني: جواز ترك ضرب الجزية، وعقد الصلح، والمهادنة مع أهل الحرب

إن القائلين بأن الاصل في العلاقات الخارجية هي الحرب، وأن القتال متحتم مزاولته، ولو مرة في العام - وأن القتال هو سبيل الدعوة الى الله تعالى، مع ذلك قالوا: بجواز النزوع الى السلم، والجنوح اليه عن

طريق ترك ضرب الجزية على أهل الذمة، وجواز الصلح، والمهادنة مع أهل الحرب، ولو على عوض يدفعه المسلمون للكفار، وهي من المسائل المجمع عليها، ولم يخالف في جوازها أحد .

فأما قولهم بجواز ترك فرض الجزية على أهل الذمة لمصلحة يراها امام المسلمين فقد قال صاحب مطالب أولي النهى: "فإن امتنعوا من بذل الجزية حيث تقبل منهم ، ومن الإسلام، وضعف المسلمون عن قتالهم ، انصرفوا عن الكفار بلا قتال لما تقدم من مصالحته صلى الله عليه وسلم قريشا على ترك القتال عشر سنين" (xxvi) .

وأما جواز عقد الصلح ومهادنة أهل الحرب من الكفار فقد قال في مغني المحتاج: "الهدنة، وتسمى المودعة، والمعاهدة، والمسالمة، والمهادنة، وهي لغة المصالحة، وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض، أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه، ومن لم يقر وهي مشتقة من الهدون، وهو السكون، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: { براءة من الله ورسوله } الآية .

لكنهم اختلفوا في سبب جواز الهدنة على قولين: فقوم أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى الإمام أن في عقدها مصلحة للمسلمين، وفريق لم يجيزوها إلا إذا كان هناك ضرورة داعية لأهل الإسلام من فتنة، أو ضعف المسلمين، وقوة الكافرين بل منهم من أجاز أن يصلح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون للكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة، أو غير ذلك (xxvii).

فمن خلال هذا العرض لهذه المسألة، وخاصة فيما يتعلق باعطاء المسلمين الكفار عطاءً من مال أو غيره في مقابل عقد الصلح معهم، فماذا سيقول المتهوكون الذين يغرون بعض الشبيبة، ويوهمونهم بوجوب إعادة الخلافة بركوب مطية التكفير للمجتمعات الإسلامية، وأنها مجتمعات جاهلية يجب أعمال القتل لتطهيرها عن طريق اطلاق فتاوى مبنية على انتقاءهم وما يوافق أهواءهم من أقوال أهل العلم متغافلين عن الاقوال الاخرى، وبماذا سيجيبون إقرار رسول الله ﷺ للمسلمين بمصالحتهم مع الروم في اخر الزمان عن طريق انشاء حلف دفاع مشترك معهم هل سيجرئون بالتصريح كما صرح سلفهم ذو الخويصرة بتهمة لعدالة رسول الله ﷺ ونقواه؟ أم سيتركون الجواب لخلفهم ليجيبوا عنهم حينما يعقد ذلك الصلح في حينه، ويكتفون هم بجواب أهل زمانهم، باتهامهم، والطعن عليهم بل وتكفيرهم، فإلى الله تعالى نشكوا ما حل في بلادنا من ضياع الامن، وانحلال عرى السلام، وانتشار القتل والدمار والظلام؛ بما جنوه علينا اولئك الطغام، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الاصل الثالث: الجهاد وسيلة، والهداية باقامة الحجة مقصد، والمقصد مقدم على الوسيلة

وهذا الاصل هو مما صرح به القائلون بأن الاصل في العلاقات الدولية الحرب، وهاهنا إجماعان، الاول: أن الجهاد وسيلة من وسائل نشر الدعوة، وأن هداية الناس باقامة الحجة عليهم بالدليل من أعظم المقاصد، وهو مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، الثاني: عند تعارض الوسائل مع المقاصد تقدم المقاصد على الوسائل، وهو الاخر مما لا خلاف فيه .

وهذا ما أصله القرافي، وهو من فقهاء المالكية حينما بين أن كثيراً من الفروع مبنية على قاعدة تعارض المقاصد والوسائل، وأن الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد إجماعاً، فإنه متى ما تعرضا يجب تقديم المقاصد على الوسائل؛ لكونها أهم في نظر الشرع^(xxviii)، ثم بين "أن الأحكام على قسمين مقاصد، ووسائل، فالمقاصد كالحج والسفر إليه وسيلة، وإعزاز الدين، ونصر الكلمة مقصد، والجهاد، وسيلة"^(xxix) .

وقال في إعانة الطالبين وهو من الشافعية: "وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد"^(xxx) .

ومن هذا الاصل أخذ به صاحب الفقه المنهجي على مذهب الشافعية فقال: اعلم أن قتال الكفار وسيلة وليس غاية ، فإذا تحقق الهدف المقصود بدون قتال ، فذلك هو المطلوب ، ولا يشرع القتال حينئذ ... فإذا قطع المسلمون الشوط الكافي في سبيل هذه الدعوة بالشرح والبيان ورد الشبه ، والكشف عن الغوامض ، وبيان المعروف ، والأمر به وبيان المنكر والنهي عنه ، فإن تحقق الهدف المطلوب بذلك وحده فتلك هي النهاية التي يجب على المسلمين أن يقفوا عندها ، لا يطمعون بعدها منهم بأرض ولا مال ، ولا حكم ولا سلطان .

وإن لم يتحقق الهدف المطلوب ، بأن قبولت الدعوة بالاستنكار والعناد والصد والمنع ، حتى لم يكن من سبيل لإبلاغها دهماء الناس عامتهم ، فإن على المسلمين حينئذ أن يتبعوا هذه المرحلة بالمرحلة الثانية التي تليها ، بأمر من الحاكم المسلم وبشرط أن يأنس القدرة على ذلك ، وهي القتال والمناجزة"^(xxxi) .

الاصل الرابع: يمنع ابتداء الكفار بالقتال اذا كانت مفسد الابتداء تترجح على مصالحها

وهذا الاصل هو من لوازم عدة قواعد فقهية الاولى: "أن الله تعالى شرع الشرائع؛ لتحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة، أو درء المفسدات الخالصة، أو الراجحة"^(xxxii) .

فالقِتال في سبيل الله يحقق مصالح عظيمة وهي إعلاء كلمة الله، والخضوع كله لشرعه، وإذلال الشرك وأهله، فقوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي حتى لا يكون شرك، وهو معارض بمفسدة إزهاق الأرواح، إلا أن مصلحة بقاء الدين وإعلاء التوحيد وإذلال الشرك ورفع الفتنة تترجح على المضرة في إزهاق الأرواح، كما أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفوس^(xxxiii).

وهو مبني على ما يغلب عليه الظن في تحقيق الجهاد المصالح المذكورة فيما ينزل بالمسلمين من نوازل تحتم عليهم تقييم المصالح، والمفاسد، حسب ما يقتضيه الحال، والمرجع فيه الى سياسة، وأعراف أهل الحل والعقد من ولاة أمر المسلمين من زعماء، وعلماء، وهو ما تبينه القاعدة الثانية.

القاعدة الثانية: أن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على الراجح منها، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت جهة المفسدة، فهي المفسدة المفهومة عرفاً^(xxxiv). قال المعلق على كتاب الموافقات شارحاً هذه القاعدة: "إن المفاسد والمصالح لا تتمحض في الواقع. فالجهاد مثلاً مصلحة، وينتج عنه مصالح يقصدها الشارع مثل بسط سلطان الإسلام وإعزازه ودخول الناس فيه، وينتج عنه أيضاً فوات الأرواح وإنفاق الأموال والمشقات، فهل هذه الأخيرة هي قصد الشارع بالجهاد؟ كلا. بل هذه مفاسد شرعاً. وعلى هذا الأساس يفهم قول الشاطبي: "إذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب". أي ينظر إلى المصالح ومقدارها ودرجة توقعها. فهل النصر متوقع أو لا، ودرجة الظن بذلك، وينظر إلى تكاليفه من الأنفس والأموال، والنتائج المتوقعة وذلك بحسب أهل النظر والخبرة^(xxxv).

وعلى هذا إذا ترتب على الجهاد إزهاق الأرواح، وحصول المشقة، وإنفاق الأموال من غير طائل، ولم يحقق مع ذلك المصالح المرجوة منه من إعلاء الكلمة، ونشر الدعوة فوجب تركه، وهو ما تبينه القاعدة الثالثة.

القاعدة الثالثة: تترك مصالح النذب، والإيجاب إذا تعلق به عذر، أو مفسدة^(xxxvi).

يقول العز بن عبد السلام: "وكذلك الجهاد يترك بالأعذار ويجب تركه بالإكراه بالقتل وإذا علم الغازي أنه يقتل من غير نكاية في الكفار وجب الانهزام"^(xxxvii).

وقال في موضع آخر: "فإن المجاهد يرجو أن يقتل قربة بخلاف الأمر والنهي للسلطان الجائر فإن علم من جوز بآلة القتال أنه يقتل من غير تحصيل شيء من المصالح التي شرع لها القتال حرم المقام

ووجب الانهزام لأنه غرر بنفسه وأعضائه من غير حصول مصلحة والمفسدة المجردة عن المصلحة محرمة ولا سيما مفسدة فوات النفوس والأعضاء^(xxxviii) .

ومن هذا ظن الصحابة رضوان الله عليهم أن مجرد بذل أرواحهم في سبيل الله تعالى بمقارعة الكفار، وعدم الانصياع لهم، هو المطلوب لاعلاء كلمة الله تعالى، واعزاز الدين، من غير النظر الى ما يفوت من جراء ذلك من مصالح، ويجلب من مفسد لكن رسول الرحمة خالفهم، وبين لهم أن الغاية هي نشر دين الله تعالى باسلم الطرق، وأضمنها، والتي تقوم على عقد الصلح، واستثمار أجواء السلم مع الكفار إن هم جنحوا لها كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني: بيان أن الاصل في العلاقات الدولية في الاسلام السلم

المطلب الاول: الامر الالهي للمؤمنين كافة للدخول في السلم

تبين لنا في المبحث الاول تهافت مذهب القائلين بأن الاصل في العلاقات الدولية في الاسلام هي الحرب، وظهر لنا في طيات الكلام هناك أن الغاية من القتال ليست في نشر الدعوة، وهداية الناس بالاكراه، وإنما الغاية منه نشر السلم الدولي -الذي هو من أعظم الاسباب، وأوجبها إن لم يكن من أهم المقاصد، وأكبرها- في إتاحة الفرصة أمام الناس؛ لكي يعتنقوا الاسلام، ويدخلوا في دين الله أفواجا .وقرر كثير من أهل العلم قديماً، وحديثاً أن الاصل في العلاقات الخارجية في الاسلام مع غير المسلمين هي السلم، وأن القتال أمر طارئ لا يباح الا للضرورة .

يقول ابن تيمية: " أنه من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلى القتال فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقاً وجوباً أصلياً، وأما الجهاد فمشروع للضرورة فكيف يكون هذا مانعاً من ذلك^(xxxix) .

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي البند الآتي: " أساس العلاقات الدولية في الإسلام (السلم)، والحرب أمر طارئ على البشرية، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ومنهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ، وأحمد بن حنبل^(xl) .

وفي هذا المبحث سيكون الكلام عن أهمية السلم المدني في نشر دين الاسلام من خلال بيان الادلة التي تظهر أن الاصل في العلاقات الدولية هي السلم، وبعض تطبيقاته العملية، ولما كانت أدلة هذا القول

كثيرة، ومتوافر؛ لذا سنقتصر على ما فيها من خلال دلالة الظاهر من النصوص، والتصريح بالسلم دون الكناية، والتعريض، أو المفهوم، والقياس .

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

فمن الآيات التي ظهر القول فيها بالتأكيد على السلم الدولي في العلاقات الدولية الآتي:
الآية الأولى: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ

عَدُوٌّ مُبِينٌ ۖ﴾ [البقرة:208]

الآية امر من الله تعالى للمؤمنين بوجوب الدخول في السلم من غير استثناء، والتحذير للكافة من استدراج الشيطان لهم في ترك الدخول في السلم لتربصه ما يضرهم وعدواته لهم.

والتقدير يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة أي كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس^(xli) .

وأصل كلمة السلم من الإنقياد، ومنه سمي الإسلام إسلاماً، وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب وهو راجع إلى هذا المعنى ففي الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينازعه^(xlii) .

وأساس الكلمة الاستسلام لأمر الله تعالى والإخلاص له ، ومن أصولها الوفاق والمصالحة بين الناس وترك الحروب والقتال، والتنازع . واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام، والأمر بالدخول فيه يشعر بأنه حصن منيع للداخلين في كنفه^(xliii) .

وهذا الخلاف -في تفسير كلمة (السلم) الدائر بين عموم اللفظ ليشمل جميع شرائع الاسلام، وبين ارادة الخصوص للاهتمام بأحد معانيها، وهو الصلح والمهادنة- يعود الى الاختلاف في القراءتين اللتين قرئت بهما اللفظة، وهي اما قراءة الفتح للسين او الكسر له .

فأما الذين فتحوا "السين" من "السلم"، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المصالحة، بمعنى: ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية.

وأما الذين قرءوا ذلك بالكسر من "السين" فإنهم مختلفون في تأويله.

فمنهم من يوجهه إلى الإسلام، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجهه إلى الصلح، بمعنى: ادخلوا في الصلح، ويستشهد على أن "السين" تكسر، وهي بمعنى الصلح بقول زهير ابن أبي سلمى: وقد قلتما إن ندرك السلم واسعا... بمال ومعروف من الأمر نسلم^(xlv).

ومما يدل على ارادة التخصيص في الصلح والسلم العام هو السياق للآيات من خلال استئناف هذه الآية واعتراضها انتهازا للفرصة بالدعوة إلى الدخول في السلم، وكذلك مناسبة الآية لما قبلها فالآيات السابقة اشتملت على تقسيم الناس تجاه الدين مراتب، أعلاها من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى، وأقلها من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه بإضمار الكيد والكراهية؛ ليفسد على الناس ما فيه نفعهم من خيرات الأرض، وهو بذلك قد اعتدى على قوم مسالمين؛ فناسب بعد ذلك أن يدعى الناس إلى الدخول في السلم، وهذه المناسبة تقوى وتضعف بحسب تعدد الاحتمالات في معنى طلب الدخول في السلم^(xlv).

وبهذا الاختلاف بين ارادة المعنى العام للسلم وبين التخصيص لبعض الوجوه جاء الخلاف في تحديد الكلمة الواردة في الحديث الذي رواه الامام احمد عن أبي هريرة^(xvi)، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيُرْجِعُ السَّلَامَ وَيَتَّخِذُ السُّيُوفَ مَنَاجِلَ وَتَذْهَبُ حُمَةُ كُلِّ دَاتٍ حُمَةٍ وَتَنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا حَتَّى يَلْعَبَ الصَّبِيُّ بِالثُّعْبَانِ فَلَا يَضُرُّهُ وَيُرَاعَى الْغَنَمَ الدَّنْبُ فَلَا يَضُرُّهَا وَيُرَاعَى الْأَسَدُ الْبَقَرَ فَلَا يَضُرُّهَا))^(xvi).

قوله: "ويرجع السلم"، أي: الإسلام، كما قال في الحديث السالف: "ويدعو الناس إلى الإسلام"، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ [البقرة: 208] ويمكن أن يكون المراد به: الصلح، كما قال السندي، أي: يرجع إلى الناس الصلح آخر كما كان فيهم الصلح أولاً^(xlvii).

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ 61﴾ [الأنفال: 61].

قال ابن عاشور: "فأمر الله المسلمين بأن لا يأنفوا من السلم وأن يوافقوا من سأله منهم"^(xlviii).

ولما كان السلم هو مقصدا اوليا كما أفادته دلالة المفهوم من الآية السابقة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ

يَعْلَمُهُمْ ﴿ [الأنفال: 60] ، أكدّه بالمنطوق في هذه الآية اللاحقة ، فقال جلت حكمته وسبقت رحمته :

﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61] والسلم كالسلام : الصلح ، وضد الحرب ، والإسلام دين

السلم والسلام^(xlix) . يقول الطبري: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومشاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح (فاجنح لها)، يقول: فمل إليها، وبذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"⁽ⁱ⁾.

والامر بالجنوح الى السلم هو امر ايجاب، وليس أمر استحباب تقتضيه سعة الاباحة من اجل الوصول الى الاصلح للمسلمين في حال سلمهم، وحريهم على ما تمليه عليهم الاحداث، والوقائع، بل الاصلح دائما في السلم؛ لغلبة مصالحه على مفاسده دائما .

واختلف أهل العلم من مفسرين وفقهاء في تطرق النسخ على هذه الآية من عدمه -بدلالة قوله تعالى:

﴿فَلَا تَهْنُؤْا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: 35]، واية السيف وهي

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ

كُلَّ مَرَصَدٍ﴾ [التوبة: 5]- على قولين: منهم من صار الى القول بالنسخ، وهو المروي عن ابن عباس،

ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف⁽ⁱⁱ⁾ .

والمعروف لدى الجمهور انه لا يصار الى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأنه إنما يحكم بأن الأول منسوخ

إذا تعذر الجمع بينهما ، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ، ولا يتحقق النسخ إلا مع التعارض،

فأما مع إمكان الجمع فلا نسخ⁽ⁱⁱⁱ⁾، وهنا يمكن الجمع بين النصوص، وهي مراعاة المصلحة العظمى بالدخول

في السلم الذي هو الاصل، او نقض السلم بتحمل الحرب التي هي اباحتها الضرورة .

أما القول بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُؤْا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: 35]،

فقال الشنقيطي: "لا تدعوا إلى الصلح والمهادنة وأنتم الأعلون أي في حال قوتكم وقدرتكم على الجهاد، أي،

وإما إن كنتم في ضعف وعدم قوة فلا مانع من أن تدعوا إلى السلم أي الصلح والمهادنة، ومنه قول العباس

بن مرداس السلمي:

السلم تأخذ منها ما رضيت به ... والحرب تكفيك من أنفاسها جرع"⁽ⁱⁱⁱ⁾ .

وأما آية السيف، فقال ابن كثير رادا على من قال بالنسخ "فيه نظر أيضاً؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم^(iv)".

وهذا ما عليه جماهير أهل العلم، بل نقل النووي رحمه الله الإجماع على جواز الهدنة إذا كانت لمصلحة، فقال: "وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصلحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة"^(iv).

ومما يستأنس به في تقديم السلم على الحرب ما أمكن إلى ذلك سبيلاً هو ما رواه الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنه سيكون بعدي اختلاف، أو أمر، فإن استطعت أن تكون السلم، فافعل))^(vi).

ويشهد لهذا الحديث فعل علي رضي الله عنه حينما وافق على إيقاف الحرب إبان الفتنة، واختار ما فيه سلم المسلمين وحقق دمائهم.

وفيه الدلالة على أن ولاية الأمر إذا خيروا بين السلم، أو الحرب أن يقدموا السلم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لما فيه من المصالح الجمة الغزيرة، والتجنب للحرب لما فيها من المفسد العائدة على الناس في دينهم ومعاشهم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا 90﴾ [النساء: 90]

هذه الآية الكريمة فيها أمر من الله تعالى إلا سبيل للمؤمنين على من ناوهم من اعداءهم، والدخول معهم في السلم إذا هم تركوا القتال وجنحوا إلى السلم، وبيان أحكام المصالحة والمسالمة مع أنواع متعددة من الاعداء المتربصين.

فبعد أن بين سبحانه حال المنافقين واطهارهم لعدواة الاسلام، وكشف عن دواخلهم في تمني الكفر للمسلمين في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا 89 ﴿﴾ [النساء:

88، 89]

استثنى سبحانه وتعالى من قتال هؤلاء المنافقين ثلاث فرق:

الفرقة الاولى : من ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق وعهد لكنهم انضموا بصلة إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق بترك القتال، فيكون لهم الحكم نفسه في حقن الدم والمال.

الفرقة الثانية: هم الذين بقوا مترددين، لا تسمح أنفسهم بقتالكم، ولا بقتال قومهم بل يكونون على الحياد، فتركوا قتال الفريقين، وتركهم قتال المؤمنين احتراماً لهم لا خوفاً على أنفسهم فهؤلاء أمر بتركهم .

الفرقة الثالثة: قوم همهم مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن احترام المسلمين، وهم الذين تركوا قتالكم خوفاً منكم لا احتراماً، بل لو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم مستعدون لانتهازها، فهؤلاء إن لم يتبين منهم اعتزال المؤمنين وترك قتالهم، فإنهم يقتلون، ولهذا قال: ﴿إِنْ لَمْ يَحْزَرْوْكُمْ وَيَقْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ أي:

المسالمة والموادعة ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَحْزَرْوْكُمْ وَيَقْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا 91﴾ [النساء: 91] أي: حجة واضحة البيان، لكونهم معتدين

ظالمين لكم تاركين للمسالمة، فكان الجزاء من جنس العمل^(vii).

ثاني: الأدلة من السنة النبوية

أما السنة النبوية فقد حددت بوضوح الغاية القتال في الاسلام، والحرص على المطالبة، ونشر السلام، وأن السلم مقدم على الحرب بدفع الاخيرة بقدر الامكان^(viii).

الحديث الاول: عن عبد الله بن أبي أوفى ؓ قال: إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيباً قال: ((أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف))^(ix).

قال ابن بطال: "حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبغى فأصير"^(ix).

وقال الزرقاني: "فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس إذ لا يؤمن غرها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله" (ixi) .

وقال ابن الجوزي: "اعلم أن تمنى لقاء العدو يتضمن أمرين أحدهما استدعاء البلاء والثاني ادعاء الصبر وما يدري الإنسان كيف يكون صبره على البلاء والمدعي متوكل على قوته معرض بدعواه عن ملاحظة الأقدار وتصرفها ومن كان كذلك وكل إلى دعواه كما تمنى الذي فاتتهم غزاة بدر فلم يثبتوا يوم أحد وكما أعجبهم كثرتهم يوم حنين فهزموا وقد نبه هذا الحديث على أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى البلاء بحال وقد قال بعض السلف كنت أسأل الله الغزو فهتف بي هاتف إنك إن غزوت أسرت وإن أسرت تنصرت" (lxii) .

من خلال ما تقدم يتبين أنه تضمن ثلاثة أمور:

الاول: النهي عن التعرض للبلاء، وهو هنا قتال الاعداء، والنهي للتحريم، وهو مما يدل على أن ابتداء القتال للكفار مرغوب عنه، وأن متمنيه مذموم بنص رسول الله ﷺ ، ومنه يؤخذ أن القائل بأن الاصل في علاقة الاسلام الدولية مع غيره هي الحرب - بأنه مخالف، ومتلبس بهذا النهي؛ لأنه زيادة على تمنيه للقاء العدو فإنه يرغب فيه، ويحث عليه، وفي الحديث الحرص على تجنب المسلمين القتال ما استطاعوا الى ذلك سبيلا الا ان يضطروا اليها مما يستقيم مع مصلحة الاسلام والمسلمين، وان مما يفهم هذا الحديث أيضاً أن تمنى قتال الكفار، والحرب لهم؛ لهم من أكبر الاسباب التي تؤدي الى الهزيمة والانكسار، وعدم الثبات اذا حصل معه اللقاء .

قال الحرالي: ففيه إشعار لهذه الأمة بأن لا تطلب الحرب ابتداء وإنما تدافع عن منعها من إقامة دينها كما قال سبحانه وتعالى : أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا [الحج : 39] وقال عليه الصلاة والسلام : والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

فحق المؤمن أن يأبى الحرب ولا يطلبه فإنه إن طلبه فأوتيه عجز كما عجز هؤلاء حين تولوا إلا قليلاً" (lxiii) .

والاصل في ذلك النهي عن تعريض العبد نفسه للبلاء، والافات ابتداءً، وقد على هذا الاصل الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيرِنَا وَأَبْنَانَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ 246 ﴾ [البقرة: 246] ،

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا 77 ﴾ [النساء: 77]

ومن السنة ما رواه البخاري، ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها))^(lxiv).

وقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثاً أو سرية قال لهم: ((تألفوا الناس، وتأمنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر ولا وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم))^(lxv).

قال القرطبي: "وقد قال عمر لأبي عبيدة رضي الله عنه محتجا عليه لما قال له: أفرار من قدر الله فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. المعنى: أي لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، ولكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهلكات، وباستقراغ الوسع في التوقي من المكروهات... قال الكيا الطبري: ولا نعلم خلافا أن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتحوا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدره لا تزيد ولا تنقص"^(lxvi).

الثاني: الذي دل عليه الحديث، سؤال الله تعالى العافية، وهي طلب السلم مع الناس كافة . وسؤال العافية هنا هي دعاء، والطلب من الله تعالى الا يبتلينا بعدو ينجازنا وبنجازه، ويقاقلنا ونقاتله، ونخرب دياره، ويخرب ديارنا، ونقطع ارحامه ويقطع ارحامنا، وفيه الحث على طلب السلامة، والسلم مع الكفار في العلاقات العامة، والخاصة؛ لان السلامة لا يعدلها شيء، وطلب العافية مرغبا فيه في الشرع، وهو من احب الامور الى رسول الله ﷺ ، وهي دينه، ومبتغاه، وكان يحث عليها اصحابه الكرام، ولا يؤثر عليه بدلا .

قال ابن القيم: العافية: "كلمة جامعة للتخلص من الشر كله وأسبابه"^(lxvii) . وهذا الاصل -في طلب العافية من الله تعالى، والسلامة من أن ينجبنا ما عند الناس من شرور- هو مما دل عليه الكتاب والسنة، أما الكتاب فمثل قوله تعالى في الآيات السابقة .

قال الحرالي: في قوله تعالى: ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ [البقرة: 246] أن

المقصود منها التنبيه على أنه كان من حقهم أن يسألوا الله تعالى العافية، والبعد عن التعرض للبلاء لخطر المقام (lxviii).

وقال البقاعي في تفسير الآيات السابقة لاية البقرة: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: 246]: فقوله

تعالى: ﴿ بِالظَّالِمِينَ ﴾ "معلماً بأنهم سألوا البلاء وكان من حقهم سؤال العافية" (lix).

اما السنة فقد قال النووي: "وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة

المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن، والباطن في الدين، والدنيا، والآخرة" (lxx).

ومن هذه الاحاديث ما رواه ابو دادود عن ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات

حين يمسي وحين يصبح ((اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العفو والعافية

في ديني ودنياي وأهلي ومالي)) (lxxi). وعند الامام احمد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول : ((لم تؤتوا شيئاً بعد كلمة الإخلاص مثل العافية ، فاسألوا الله العافية)) (lxxii)، وفي الترمذي عن العباس

بن عبد المطلب رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله عز و جل قال: (سل الله العافية فمكثت

أياماً ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله فقال لي يا عباس يا عم رسول الله سلوا الله العافية

في الدنيا والآخرة) (lxxiii).

الثالث: مما دل عليه الحديث هو الأمر والحث على الثبات عند لقاء العدو

وهذا الذي دل عليه الحديث في وجوب الثبات عند لقاء العدو، مع ماتقدم في أوله من النهي عن تمني

لقاءه هو مما تتلائم، وتتعاقد فيه جميع النصوص، والادلة في مسألة أصل العلاقات الدولية في الاسلام مع

غير المسلمين، والذي يلخص في أن تكون سياسية المسلمين الخارجية مع غيرهم هي السلم، والدخول فيه،

والجنوح اليه إن هم جنحوا، ومالوا اليه، والعمل على تجنب المصادمة الحربية معهم: إما عن طريق فرض

الجزية عليهم في حال قوتنا، أو المصالحة معهم، ولو بعتاء منا لهم في حال ضعفنا على ما تقتضيه

مصلحة المسلمين، مع الحث على تعبئة المسلمين الدائمة ليكونوا مشاريع فداء لدينهم، ووطنهم إن تم

إضطرارهم الى خوض غمار المعارك، والتأكيد على مبدأ الثبات، وتجريم الفرار عند الزحف، وزجر فاعله .

فهذه الاحوال التي يجب أن يعيها المسلمون في اصول التدرج في العلاقات الخارجية، ومراعاة الاولويات في تقديم الأهم منها، وبما يخدم المصالح العليا للإسلام والمسلمين، فإن تقديم ما حقه التأخير في مثل هذه القضايا البالغة في الخطورة منتهاها لا بد أن ينتج عنه الخلل، والاضطراب، وزيادة المفسد على المصالح، ولما كان القتال طارئاً على العلاقات بين الناس، والسلام هو الاصل فيها كان لا بد من تقديمه أولاً، ومن ثم تقديم ما يصب في تقديم المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها .

أما أدلة هذا الاصل، وهو وجوب الثبات عند لقاء العدو فكثيرة نذكر واحد على سبيل الاختصار: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 45﴾ [الأنفال: 45]

فالأية دلت على وجوب الثبات على القتال عند اللقاء، وهذا الشرط في الآية يفسر بالشرط الذي في الحديث، وهو النهي عن تمني الابتداء في القتال، حتى اذا ما لم يبق إلا الأسنة مركب^(lxxiv)، فوجب الثبات، ويحرم الفرار .

قال الخازن: "فإن قلت : ظاهر الآية يوجب الثبات على كل حال وذلك يومهم أنها ناسخة لآية التحرف والتحيز. قلت المراد من الثبات هو الثبات عند المحاربة والمقاتلة في الجملة وآية التحرف والتحيز لا تقدر في حصول هذا الثبات في المحاربة بل ربما كان الثبات لا يحصل إلا بذلك التحرف والتحيز"^(lxxv) .

الحديث الثاني: عن عوف بن مالك قال أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال: ((اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استقاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً))^(lxxvi) .

وعن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ستصالحون الروم صلحا آمنا فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتتصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلؤل فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للمحمة))^(lxxvii) .

في هذين الحديثين من الدلائل، والمسائل ما ينتظم مع من يقول إن الاسلام دين اصلاح، ودين يدعو للسلم، وأن الامن من المقاصد التي يسعى الى تحقيقها، جلباً، وتكميلاً؛ لذا سنقف على اهم ما يشير اليه

هذان الحديثان في باب السلم المدني في العلاقات مع غير المسلمين، وأهميتها في نشر هذا الدين، وسبل اعزازه، وتمكينه .

1- حرص الرسول ﷺ على الصلح مع من خرج لقتالهم في غزوة تبوك - والتي حدثت بعد نزول سورة براءة كما في رواية البخاري- وهم الروم في حال طلبوا الصلح، وجنحوا اليه، وهو ما يعكس نية الرسول ﷺ، وعزمه على الصلح، والسلم مع غير المسلمين ، والذي يدل عليه إقراره صلوات الله وسلامه عليه للمسلمين بعقد صلح الامن، والسلم مع الروم في آخر الزمان، ولم يكتف بهذا الاقرار بل مدحه ببيان ما في ذلك الصلح من محاسن، وصفات، والتي تتلخص بالاتي:

أ- عقد هدنة بصورة دفاع مشترك بين المسلمين، وبين الروم، والهدنة كما سبق تعريفها: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض، أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه، ومن لم يقر، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ في صلح الحديبية، وكذلك حلف الدفاع المشترك الذي عقده مع قبيلة خزاعة؛ مما يدل على أن سياسة الرسول ﷺ في السعي الى عقد الصلح في العلاقات الخارجية لم يتغير حتى بعد نزول براءة، وآية السيف، ويشهد له فعله مع الروم في غزوة تبوك كما تقدم الكلام عليه .

ب- بين رسول الله ﷺ النتائج التي هي ثمرات ذلك الصلح، وهي قيام المسلمين، والروم بغزو مشترك بينهم، وهذا الغزو سببه كما بينا هو تعرض أحد القوى المتحالفة الى اعتداء من قبل عدو مشترك للمسلمين، والروم، فبناءً على بنود عقد الصلح يلزم الطرف المتحالف بالدفاع عن الطرف الآخر الذي تعرض للأعتداء، وذلك الدفاع المشترك يتحول الى غزو، وفتح عظيم للمسلمين، والروم كما حصل نفس الأمر مع الرسول ﷺ حينما تحالف مع قبيلة خزاعة المشركة، والتي تعرضت الاخيرة الى هجوم من قبل قبيلة بكر بمساعدة حليفتها قريش، مما حمل هذا الامر رجال خزاعة الى أن يهرعون الى رسول ﷺ مطالبين إياه بأن ينصرهم، وفي ما عليه من الالتزام بعقد الدفاع المشترك الذي أبرمه معهم، والذي كان من نتائج رد هذا العدوان على قبيلة خزاعة أن تحول الدفاع الى هجوم مشترك بين المسلمين، وبين قبيلة خزاعة؛ أثمر عنه أعظم فتح في تاريخ الاسلام، الا وهو فتح مكة شرفها الله تعالى .

والملاحظ هنا تكرار كلمات الصلح، والامن، والسلام في الحديث على الرغم من ان الرسول ﷺ خارج لحرب مع الروم، مع الحرج العظيم الذي كان بالمسلمين من جراء توقيت الخروج، وهو وقت شدة الحر، مع قلة ذات اليد، وشدة العوز، وعسر الحال حتى سمي ذلك الجيش بجيش العسرة، والذي إن دل على شيء،

فانما يدل على إثبات الرسول ﷺ للصلح، والسلم في العلاقات الخارجية مع الروم، وغيرهم، ولولا تحرش الروم بالمسلمين لما خرج اليهم رسول ﷺ كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى .

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو ؓ عن النبي ﷺ قال: ((اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة))^(lxxviii) .

وعن أبي سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم))^(lxxix) .

في الحديث نهى عن المقاتلة بالترك، وتحذير منهم، وأمر بمتاركتهم مدة تركهم لكم بقوله: (ما وادعوكم) أي: سالموكم فلا تتعرضوا لهم إلا أن تعرضوا لكم، ومن المعلوم ما في مخالفة هذا المطلب النبوي في النهي، والامر - من الاثم الذي تنتج عنه من المفسد، والمصائب الدنيوية، والعقوبات الآخروية؛ وبهذا يظهر أن الغاية والمقصد منه هو الحرص على ديمومة العلاقات السلمية، وعدم اثاره كل ما من شأنه استفزاز الدول التي تمتلك زمام القوة، أو خلق جو يسوده العداء مع دول أخرى يعود على المسلمين بالمضرة، والهلاك من غير تحقيق أي مصلحة تذكر؛ ولهذا علل العلماء السبب في النهي الوارد في الحديث، وهو أن غزوهم فيه تعب، ومشقة عظيمة، أو لقوة بأسهم وبرد بلادهم، وبعدها، أو لكونهم أول من يسلب هذه الأمة ملكهم، وفي الحديث تقييد لمطلق الآيات الآمرة بابتداء الكفار بالقتال، فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآيات وكل ذلك ما إذا لم يدخلوا بلادنا قهرا وإلا وجب قتالهم^(lxxx) .

وهذا الفهم لمقتضى النصوص -الدال على عدم ابتداء غير المسلمين بالحرب، والحرص على ادخال الدعوة الاسلامية الى تخوم تلك البلاد من خلال عقد علاقات السلم معهم- هو ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم خلال حروبهم، التي كانت دفاعية غايتها صد عدوان المتربصين، فيحيله الله تعالى فتحا، ونصراً، وغنيمة .

فمثاله ما ذكره ابن كثير أن كسرى يزدرج؛ كان يستحث الفرس والجنود على قتال المسلمين، فأشار الاحنف بن قيس على عمر ؓ بأن يتوسع المسلمون بالفتوحات في بلاد العجم، ويضيقوا على كسرى، فأذن عمر بن الخطاب ؓ، وأمر الاحنف، بغزو بلاد خراسان، فركب الاحنف في جيش كثيف، فدخل خراسان فافتتح هراة عنوة، وكتب يزدرج مؤلباً الى خاقان ملك الترك يستمده، وإلى ملك الصغد يستمده، وإلى ملك الصين يستعينه على قتال المسلمين، واستأصل شأفتهم، لكن الله تعالى أيد المسلمين على عدوهم، وزرع

الخوف في قلوب الاتراك أشرس، وأقوى حلفاء يزدجر، فرجعوا إلى بلادهم، وخذلوا صاحبهم، وانتظرهم المسلمون يومهم ذلك ليخرجوا إليهم من شعبهم فلم يروا أحدا منهم، ثم بلغهم انصرافهم إلى بلادهم راجعين عنهم، فقال المسلمون للاحنف: ما ترى في اتباعهم ؟ فقال: أقيموا بمكانكم ودعوهم. قال ابن كثير معلقاً على هذه الحادثة: "وقد أصاب الاحنف في ذلك، فقد جاء في الحديث ((اتركوا الترك ما تركوكم))^(lxxxix).

وحينما خالف أحد ولاية المسلمين، وزعيم من زعمائهم هذا الاصل، وترك العمل بهذا الحديث أصيب المسلمون بسبب ذلك بأعظم البليات نكبة، وأشد المصائب وقعة في تاريخ الاسلام، والمسلمين، الا وهي غزو المغول لبلاد المسلمين، فأن البادي، والمتسبب لهذه الطامة الكبرى، والقارعة العظمى هو خوارزمشاه ملك خوارزم، وما والاها من شرق البلاد الاسلامية .

فإنه لما أرسل جنكيزخان سنة 617هـ تجارا من جهته معهم بضائع كثيرة من بلاده؛ ليشتروا له ثياباً وكسوةً، فوصلوا إلى مدينة من بلاد الترك تسمى أوترار، وهي في إيران حالياً، وكانت آخر ولاية خوارزمشاه، فقتلهم نائبها من جهة خوارزمشاه، وأخذ جميع ما كان معهم، فأرسل جنكيزخان إلى خوارزمشاه يستعلمه هل وقع هذا الامر عن رضى منه، أو أنه لا يعلم به، فما كان من خوارزم شاه الا أن قتل رسول جنكيزخان فأساء التدبير، فلما بلغ ذلك جنكيزخان تجهز لقتاله وأخذ بلاده، وكان يمكن أن يتدارك ذلك لو لم يورطه الفقيه شهاب الدين الخيوي، فاستشاره خوارزمشاه في أمر التتار، فقال: اجمع عساكرك ويكون النفير عاماً، فإنه يجب على الإسلام ذلك، فكان بقدر الله تعالى ما كان من الامور التي لم يسمع بأغرب منها ولا أبشع^(lxxxii) .

المطلب الثاني: منهج النبي ﷺ في تقديم السلم على الحرب في جميع احواله

لقد تقدم الكلام عن بعض المقتطفات من سيرة الرسول ﷺ في بيان موقفه للعلاقات مع غير المسلمين، وفي هذا المطلب سنفصل القول في هذا الجانب من خلال الوقوف على شواهد من سيرة الرسول ﷺ ، وسننه مع المخالفين للدعوة الاسلامية.

صلح الحديبية

يعد صلح الحديبية من أظهر الصور، وأجلاها في بيان منهج النبي ﷺ في الحرص على الصلح، وتطبيع العلاقات مع المخالف، وأنه هو الاصل في السياسة الخارجية مع غير المسلمين، ونظراً لتشعب الوقعة، وتعدد محاورها؛ لذا سنقتصر ما يدل على موضوع بحثنا .

لقد رويت قصة صلح الحديبية في جميع دواوين السنة الصحاح والسنن والمسانيد، وكذلك أصحاب السير، والتواريخ، وأجمع رواية لها ما رواه الامام احمد عن امام السير والمغازي محمد بن اسحاق عن الامام الزهري؛ لذا وقع الاختيار عليها، فروى الامام احمد عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رضي الله عنهما، قالوا:

1- خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية "يريد زيارة البيت، لا يريد قتالا، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبع مائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة، قال: وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي، فقال: يا رسول الله، هذه قريش قد سمعت بمسيرك، فخرجت معها العوذ المطافيل، قد لبسوا جلود النمر، يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموا إلى كراع الغميم..."

إن قصد رسول ﷺ لزيارة البيت الحرام معتمراً، وتجاهله للحرب القائمة مع قريش؛ لعلمه عليه الصلاة والسلام بما تعارفت عليه العرب بأن قريشاً لا تمنع أحداً أراد زيارة البيت، وإن كان هنالك خلاف، أو نزاع بينها، وبينه كائناً من كان، إلا أنها خالفت هذا التقليد، والعرف بمحاولتها منع رسول ﷺ؛ معللة ذلك حتى لا تقول العرب: أن محمداً ﷺ دخلها عليهم عنوة، فتسقط هيبته، ومكانتهم بين الناس .

وعلى الرغم من انتشار الأراجيف، ومحاولة بعث الرعب في نفوس المسلمين -من خلال هذا الاعلام الموجه؛ لتخذيل، وعذل هذه المسيرة عن بغيتها- لم يذعر رسول ﷺ من هذا كله، ولم يمنع ذلك رسول ﷺ مواصلة طريقه، ولم يقم بأي ردة فعل كمحاولة تعبئة عسكرية، أو التهيئة لمقابلة حاسمة كما فعل بعد ذلك في خبر مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه بل نراه قابل هذا الارجاف بمحاولة ممن امتلأ قلبه رافة، ورحمة، وحرصاً على هداية قومه من غير أن تغير تلك المشاعر عداء قومه له، وأذيته، وصددهم لدعوته، فنراه في جو التهديد والوعيد من منع قومه لأداء حق مشروع لا يمنع منه أحد شريفاً كان أو وضيعاً حراً كان أو عبداً رجلاً كان أو امرأة، على الرغم من ذلك كله يقابل تهديدهم بهذه الرسالة .

2- وفيها قال: رسول الله ﷺ: ((يا ويح قريش، لقد أكلتكم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر الناس، فإن أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وهم وافرون، وإن لم

يفعلوا، قاتلوا وبهم قوة، فماذا تظن قريش، والله إني لا أزال أجاهدهم على الذي بعثني الله له حتى يظهره الله له أو تنفرد هذه السالفة)) ...

فهذه دعوة من رسول الله ﷺ لقريش بأن يصيغوا لمنطق العقل، والرجوع الى نداء الرشد والسادد فيما يوقف استنزاف مواردهم البشرية، والمالية؛ نتيجة حربهم لأبن رحمهم، وسليل نسبهم، وحتى لا تستمر المعارك بالقاء تبعاتها الثقيلة إليهم، وتزداد الامور تفاقمًا عليهم، وفي هذا حرصه عليه الصلاة والسلام، ومحاولته في إقناع قريش على ترك القتال معه، فيخلوا سبيله لنشر دعوته بين الناس، ولو كان القتال غاية في نشر الدعوة؛ لما نصح رسول الله ﷺ قريشاً بترك مقاتلته، وأن يخلونه بينه وبين الناس؛ لنشر دينه .

4- وفيه أن سهيل بن عمرو ((تناول لحية رسول الله ﷺ والمغيرة بن شعبة واقف على رأس رسول الله ﷺ في الحديد، قال: يقرع يده، ثم قال: أمسك يدك عن لحية رسول الله ﷺ قبل والله لا تصل إليك . قال: وبحك ، ما أفضك وأغلظك . قال: فتبسم رسول الله ﷺ قال: من هذا يا محمد ؟ قال: " هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة " قال: أغدر ، هل غسلت سواتك إلا بالأمس)) (lxxxiii) .

في هذا النص أمران: الاول: يدل على رحمة النبي ﷺ ، مع حرصه، وطمعه في اسلام المخالفين، وان كانوا متعالين عليه، ومحاربين له، وذلك عن طريق استمالة قلوبهم، وتأليفها، والتودد لها، فكانت من عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه عند الملاطفة يريدون بذلك التحبب والتواصل، وإنما كان المغيرة يمنع سهيل من ذلك إعظاما لرسول الله ﷺ وإكبارا لقدره، وكان النبي ﷺ لم يمنعه من ذلك تألفا له واستمالة لقلبه وقلب أصحابه (lxxxiv) .

والامر الثاني ما جاء في قصة غدر المغيرة بن شعبة ؓ ، وهو أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك، فغدر بهم، وقتلهم، وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا، ثم أسلم المغيرة، ولحق بالمدينة فقال: له أبو بكر ؓ ما فعل المالكيون الذين كانوا معك؟ قال: قتلتهم، وجئت بأسلابهم إلى رسول الله ليخمس، أو ليرى فيها رأيه فقال رسول الله ﷺ: أما المال فلست منه في شيء؛ لأنه علم أن أصله غصب، وأموال المشركين، وإن كانت مغنومة عند القهر، فلا يحل أخذها عند الأمن، فسفك الدماء، وأخذ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار، وغيرهم محظور (lxxxv) .

فهذا هو محمد ﷺ ، وهذا هو دينه، وهذا هو منهجه مع الكفار، والمخالفين، هذه حقيقته لمن حرفه، أو أساء فهمه، فرسول الله ﷺ يفرح بإسلام المرء، ويعفو عما سلف منه، ويرد الاموال التي أخذت غدرا من أصحابها، وإن كانوا أعداءً مخالفين، فضلاً عن أن يتشفى بقتلهم، خلافاً لمن أباح باسم جهاد الكفار الغدر، والخيانة، والغش، ونقض العهود، وترويع الأمنين، واستباحة أموال المخالفين بأدنى شبهة، ووهم، وتخمين، فالإسلام والمسلمون من هؤلاء بريئون، وإنهم عن حوض المصطفى ﷺ يوم القيامة لمدفوعون، وعلى رؤوس الخلائق يوم القيامة لمفضوحون .

6- وفيه "فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ تكلماً، وأطالا الكلام، وتراجعا حتى جرى بينهما الصلح، فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب وثب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتى أبا بكر رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر، أوليس برسول الله ﷺ ؟ أولسنا بالمسلمين ؟ أوليسوا بالمشركين ؟ قال: بلى . قال: فعلام نعطي الذلة في ديننا . فقال أبو بكر: يا عمر الزم غرزه حيث كان، فإني أشهد أنه رسول الله . قال عمر: وأنا أشهد، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أولسنا بالمسلمين ؟ أوليسوا بالمشركين ؟ قال: " بلى "، قال: فعلام نعطي الذلة في ديننا ؟ فقال: " أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني " ثم قال عمر: ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ حتى رجوت أن يكون خير" (lxxxvi) .

إن هذا النص فيه من الفقه، والدلائل ما لا يبقى لذي لب أدنى شك في أن أعظم نصر، وأكبر فتح للإسلام، وأهله يكمن في السماح لهذه الدعوة أن تنتشر، وهذا الدين أن يسير في أرجاء المعمورة، وإن تبلغ حججه مسامع العالم، وتصل حقائقه إلى قلوب الناس جمعاء، وذلك يتجلى بالنظر إلى الآتي:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه، "أوليس برسول الله ﷺ ؟ أولسنا بالمسلمين ؟ أوليسوا بالمشركين ؟ قال: بلى . قال: فعلام نعطي الذلة في ديننا" .

وفي صحيح مسلم بيان أن هذا الرأي ليس فقط رأي عمر رضي الله عنه بل رأي جميع الصحابة ما عدا أبي بكر رضي الله عنه ، فجاء في رواية مسلم عن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ ، وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ألسنا على حق

وهم على باطل ؟ قال: (بلى) قال أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال: (بلى) قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم^(lxxxvii) .

فهذا الرأي من عمر[ؓ] والذي وافقه عليه جمهور الصحابة[ؓ] في عدم جواز رجوع المسلمين الى المدينة، والدخول الى مكة، ولو بالقوة؛ معللاً إياه بعلمتين: الاول: بأن الاصل بيننا، وبينهم القتال، والحرب، وذلك قوله: " أولسنا بالمسلمين ؟ أوليسوا بالمشركين ؟ " بمعنى كونهم مشركين كافٍ في عدم المصالحة معهم، ومقاتلتهم، والعلة الثانية: أن الجهاد والموت في سبيل الله تعالى هو غايتنا، ونهايتنا إن قاتلناهم، ولا يهمننا أن نعيش، وتطول حياتنا بهذا الأمن الذي يترتب على الصلح معهم؛ وهي معنى قول عمر[ؓ] " أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: (بلى) قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم " .

قال النووي: "ظهر من أصحاب علي[ؓ] كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح، وأقوالهم في كراهته، ومع هذا فأعقب خيرا عظيما، فقررهم النبي^ﷺ على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال^(lxxxviii) . وقال الكرمانى: "كان سهل يتهم بالتقصير في القتال، فقال اتهموا أنفسكم، فإنني لا أقصر، وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية، فإنني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله؛ لقاتلت قتالا عظيما لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال بل التوقف أولى لمصالح المسلمين^(lxxxix) " .

لقد كان في الصراع الطويل مع المشركين، وما ترتب على ذلك الصراع من تعذيب، وتهجير، وقتل، وفقد للأحباب، وما يصيب النفوس من جرائها من محبة الانتقام، وغير ذلك من الاحوال التي مر بها المسلمون أنتجت جميعها أن يصدر هذا الرأي، ولم يخالفهم في ذلك الا ابو بكر[ؓ] والذي لم يرد عليهم برأي؛ لأن حجتهم أقوى، والواقع يؤيدهم، فلم يجد[ؓ] الا أن يقول لهم أن الحق في اتباع سنته، وإن بدا لأول وهلة أن في اتباع السنة اذلا للاسلام، وتعطيل للجهاد الذي هو أعظم ما يعز به الاسلام، وتنتشر به دعوته .

وفي الاثر دليل على أن الحق قد يغيب عن فضلاء الناس، وجهابذة العلماء، وإن كانوا محدّثين يدور الحق مع لسانهم كما هو الحال مع عمر[ؓ] وحاله في هذه القصة، وأن ارادة الخير لا تكفي وحدها حتى توافق السنة، فيكون العمل خالصاً صواباً .

قال العلماء: "لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفى عليه، وحثاً على إزلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين، وإزلال المبطلين، وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه" (xc)

7- وفيه "فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع، وما تحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه، دخل الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا أن يهلكوا، فلما رأى سهيل أبا جندل، قام إليه، فضرب وجهه، ثم قال: يا محمد، قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيتك هذا . قال: " صدقت " . فقام إليه، فأخذ بتليبيه، قال: وصرخ أبو جندل بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك، فيفتنوني في ديني . قال: فزاد الناس شراً إلى ما بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا جندل اصبر واحتسب ، فإن الله عز وجل جاعل لك، ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً، وإنا لن نغدر بهم " (xci) .

وفي هذا امتحان صبر الناس، واختبار صدق اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتعليمهم أن الخير ليس مع ما الجنوح إلى الرأي، أو الميول إلى الطباع، وإن وافقتها العاطفة، وحسن النية بل الخير، والفلاح في السمع والطاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما يصدر عنه، ودل قوله: " دخل الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا أن يهلكوا " على أن المخالفة للسنة من أعظم ما يهلك بسببه الناس، فأن الصحابة لو خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية الصلح لهلكوا من جهتين: الأولى: هلاك يعاقبون به كما عوقب أصحاب موسى عليه السلام حينما قالوا له سمعنا وعصينا ، والثانية: هلاك يعاقبون به بموت يكتبه الله تعالى عليهم بقتالهم المشركين، وهم عاصين لله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا للإسلام، نصرُوا، ولا للآخرَة ظفروا .

ومن هنا يتبين لنا سبب العقوبات المتتابعة علينا من قبل أعدائنا، وتسلطهم على رقابنا، وأعمالهم القتل، والتشريد بنا؛ إنما سببه مخالفتنا للسنة، ومجانبتنا للطاعة النبوية في معظم حياتنا، والتي منها مخالفتنا للسنة في وجوب الجنوح للسلم، والدخول في علاقتنا الخارجية مع المخالفين، وأن نفي بالمعاهدات والاتفاقات الدولية الرامية للسلم، والتعايش بسلام، وإن كان في ذلك ما يبدو للناس أنه ذل، وخضوع، ومهانة، ولا يعكر علينا معكر في قضية فلسطين، وأنه يجب علينا ألاّ نعقد صلحاً مع من تسببوا في ضياعها، وأن علينا محاربة العالم لتحريرها، وذلك أن أعظم طريق إلى تحرير فلسطين هو التزامنا أولاً بتعاليم ديننا، والسمع

والطاعة لأمر ربنا، وأمر رسوله ﷺ ، ففي قصة الحديبية أن رسول الله ﷺ أعاد أبا جندل حين جاء مسلماً "يستغيب يجر قيوده ، وكان قد عذب على الإسلام . فقال سهيل ، والد أبي جندل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه . فرد إليه أبا جندل ، وهو ينادى : أتردونني إلى المشركين وأنا مسلم ، وترون ما لقيت من العذاب في الله ؟ وقام سهيل إلى ابنه بحجر فكسر فمه ، ففارت نفوس المسلمين حينئذ^(xcii) .

فأبو جندل ﷺ يمثل المستضعفين الذي هم تحت أيدي المشركين، كحال أهل فلسطين، ولم يمنع تعذيب المشركين له، والتكليف به أن يستمر رسول الله ﷺ في عقد الصلح معهم لما في الصلح والسلم من المصالح، والخير في الحال، والمآل ما لا يقارن بمصلحة نصر أبي جندل بقتال قريش، ومحاربتهم لرفع هذه الذلة، والمهانة التي لحقت بالمسلمين كما يراها الناس قديماً، وحديثاً، وأما الواجب على أهل فلسطين، وكل المستضعفين في الأرض الواجب عليهم ما دل رسول الله ﷺ أبا جندل إليه، وحثه عليه بقوله: ((يا أبا جندل اصبر واحتسب ، فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً، وإنا لن نغدر بهم)) .

وفيه أن الاجتهاد في مقابل النص ينتهي بصاحبه إلى الخروج عن طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ ، وفيه أن الله تعالى سمى هذا الصلح فتحاً من الله تعالى، ووصفه بأنه مبين، وأخبر تعالى رسوله ﷺ بنصره في هذا الصلح نصراً عزيزاً أنه بدايةً لإكمال الدين، وإتمام النعمة عليه ﷺ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا 1 لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا 2 وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا 3 ﴾ [الفتح: 1 - 3] كما في رواية مسلم وفيها: "قال فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر ﷺ فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال (نعم) فطابت نفسه ورجع^(xciii) .

وفيه تعجب عمر ﷺ من كون هذا الصلح نصر من الله تعالى وفتح قريب، وهذا ما اثبتته الايام فيما بعد . قال العلماء: "والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحلوا بأهلهم، وأصدقائهم، وغيرهم ممن يستصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة،

وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته وجميل طريقته، وعانينا بأنفسهم كثيرا من ذلك، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية، وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ 1 وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا 2 فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا 3﴾ [النصر: 1 - 3] (xciv).

فنصر الدين، وفتح المبين لا يكون الا بالسلم، وإشاعة روح التعايش السلمي، فإن الناس لو خلوا بينهم وبين دعوة الاسلام الصافية الآن لدخل الناس في دين الله تعالى أفواجا، وما استطاع أعداء الاسلام أن يشوهوا نقاءه الا من خلال تصويره على أنه دين متعطش للقتل، وسفك الدماء، والهدف خلف نساء واموال المخالفين بالذهب للأموال، والاسترقاق للناس، وذلك من خلال الدفع المستمر، والدعم لكل ما من شأنه أن يثير المسلمين، ويدفعهم لحمل السلاح، والتناطح بقرون هزيلة مع أعتى الدول قوة وظلماً، وبغياً، وعدونا .

فنقول لكل من لا يوافقنا على هذه النتائج، ولا يسمح لعقله بتدبر أدلتها بحجة ما نحن فيه من واقع يحتم على المسلمين بعث امجاد امتهم عن طريق التنادي الى حركة الجهاد المسلح بغض النظر عن الطرق، والاساليب التي تنتهجها الجماعات المسلحة . نقول إنكم هلكتم في أنفسكم، وأهلكتم أمتكم يوم خالفتم سنة نبيكم ﷺ ، وتذرتم باجتهادات فقهية، ورفع الظلم عن المستضعفين تارة، وبإعادة الخلافة الاسلامية تارة اخرى . كل ذلك لن ينفعكم وان زعمتم أنكم ما أردتم الا الخير في هذا كله فإن الخوارج حين خرجوا، ما أرادوا بخروجهم الا الخير فقد روى الدارمي عن ابن مسعود ؓ أنه قال لجماعة يذكرون الله تعالى في المسجد ذكراً جماعياً فقال لهم: "ما هذا الذي أراكم تصنعون قالوا يا أبا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتم هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر والذي نفسي بيده انكم لعلي ملة هي أهدي من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير قال وكم من مريد للخير لن يصيبه ان رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج" (xcv) .

الهوامش

-
- (i) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (ص: 394)
- (ii) ينظر: البحر الرائق (5/ 76)
- (iii) ينظر: تفسير ابن كثير (4/ 149-150)
- (iv) ينظر: تفسير البغوي (1/ 236)، وتفسير ابن كثير (1/ 523-524)
- (v) ينظر: تفسير الرازي (6/ 28) .
- (vi) تفسير ابن كثير (4/ 113)
- (vii) تفسير الخازن (3/ 62)

- (viii) ينظر: تفسير الخازن: (3/ 62-63) وتفسير الرازي: (15/ 181)، وتفسير ابن كثير: (4/ 113) .
- (ix) تفسير ابن كثير: 4/ 111 .
- (x) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، 3/ 1111، رقم: 2888، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، 3/ 1257، رقم: 1637 .
- (xi) تفسير ابن كثير: 4/ 114 .
- (xii) تفسير السمعاني: 1/ 192 .
- (xiii) ينظر: تفسير الطبري: 14/ 42 .
- (xiv) ينظر: أحكام القرآن للكمي الهراسي: 3/ 190، وفتح الباري لابن حجر: 1/ 77، وفيه يقول: "سادسها أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الاجوبه والله أعلم" .
- (xv) صحيح البخاري كتاب الايمان، باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5] ، 1/ 17، رقم: 25، ومسلم كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (1/ 53)، رقم: 36 .
- (xvi) رواه مسلم: 1/ 52، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ: {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ} [الغاشية: 21، 22]، فقله تعالى: {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ} ، "قال المفسرون معناه: إنما أنت واعظ، ولم يكن ﷺ أمر إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أمر بعد بالقتال" . شرح مسلم للنووي: 18/ 103 .
- (xvii) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو: 3/ 1517، رقم: 1910 .
- (xviii) المصدر نفسه: 3/ 1517 .
- (xix) ينظر: تفسير البغوي: 1/ 274، والإفصاح عن معاني الصحاح: 8/ 73، وسبل السلام شرح بلوغ المرام: 9/ 1 .
- (xx) ينظر: الموافقات: 2/ 171 .
- (xxi) ينظر: قواعد الفقه: ص: 424 .
- (xxii) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: 8/ 7 .
- (xxiii) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 8/ 398 .
- (xxiv) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 1/ 524 .
- (xxv) ينظر: روضة الطالبين: 2/ 568 .
- (xxvi) مطالب أولي النهى: 6/ 479 .
- (xxvii) ينظر: بداية المجتهد: 1/ 387-388 .
- (xxviii) ينظر: الذخيرة: 2/ 107-119 .
- (xxix) المصدر نفسه: 2/ 129 .
- (xxx) إعانة الطالبين: 4/ 180-181 .
- (xxxi) الفقه المنهجي: 8/ 126 .
- (xxxii) الذخيرة: 1/ 146 .

- (xxxiii) الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد: ص: 3 .
- (xxxiv) الموافقات: 26 / 2 .
- (xxxv) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية: 1 / 259 .
- (xxxvi) الفوائد في اختصار المقاصد: ص: 64 .
- (xxxvii) المصدر نفسه: ص: 65 .
- (xxxviii) المصدر نفسه: ص: 91 .
- (xxxix) الجواب الصحيح: 1 / 238 .
- (xl) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 7 / 1675 .
- (xli) تفسير الرازي: 5 / 177 .
- (xlii) ينظر: المصدر نفسه: 5 / 176 .
- (xliii) ينظر: تفسير المنار: 2 / 205 .
- (xliv) تفسير الطبري: 4 / 253 .
- (xlv) ينظر: التحرير والتنوير: 2 / 275 .
- (xvi) مسند أحمد: 16 / 182، قال محققوا المسند: حديث صحيح، وأورده ابن كثير في "النهاية" 185/1 وقال: تفرد به أحمد، وإسناده جيد قوي صالح.
- (xlvii) مسند أحمد: 16 / 182 .
- (xlviii) التحرير والتنوير: 10 / 58 .
- (xlix) تفسير المنار: 10 / 59 .
- (l) تفسير الطبري: 14 / 40 .
- (li) تفسير ابن كثير: 4 / 84 .
- (lii) التحرير شرح التحرير: 6 / 2983، وانظر في تفصيل المسألة: حكم عقد الهدنة مع العدو للحاجة: ص: 10.
- (liii) أضواء البيان: 7 / 390 .
- (liv) تفسير ابن كثير: 4 / 84 .
- (lv) شرح النووي على مسلم: 12 / 143 .
- (lvi) مسند أحمد: 2 / 106، قال محققوه: إسناده ضعيف، فضيل بن سليمان كثير الخطأ، وإياس بن عمرو لم يرو عنه غير محمد بن أبي يحيى ولم يوثقه غير ابن حبان. قلت: فضيل بن سليمان وإن كان كثير الخطأ فقد احتمل حديثه الائمة من مثل البخار ومسلم وأصحاب السنن، وقد حسن محققوا المسند أنفسهم كثير من رواياته كما تجده في غير موضع من المسند، وأما إياس بن عمرو فهو كما ذكرنا، وأورده البخاري في التاريخ الكبير: 1 / 440، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 2 / 281، ولم يذكرنا فيه جرحاً ولا تعديلاً .
- (lvii) ينظر: تفسير السعدي: ص: 191، وينظر: تفسير المنار: 5 / 265 .
- (lviii) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 8 / 514 .

- (lix) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس: 3/ 1082، رقم: 2804، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء: (1362/3)، رقم: 1742 .
- (lx) فتح الباري لابن حجر: 6/ 156 .
- (lxi) شرح الزرقاني: 4/ 297 .
- (lxii) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ص: 948 .
- (lxiii) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 1/ 469-470 .
- (lxiv) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (7/ 130)، رقم: 5728، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (4/ 1736)، رقم: 2218 .
- (lxv) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة: 4/ 1859، والبغوي في معجم الصحابة: 4/ 455، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق: 34/ 450 عن يحيى بن سعيد عن ثور عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن عائذ الحديث، وفيه عبد الرحمن بن عائذ مختلف في صحبته، والاکثر على أنه تابعي، فحديثه على هذا مرسل، لكن مراسيله جياد، فإنه إذا حدث عن التابعين حدث عن الثقات منهم، وقال ثور بن يزيد: " كان أهل حمص يأخذون كتبه فما وجدوا فيها من الأحكام اعتمدوه" . ينظر المصادر السابقة، وبقية رجاله ثقات .
- (lxvi) تفسير القرطبي: 3/ 233 .
- (lxvii) شفاء العليل: ص: 111 .
- (lxviii) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 1/ 471 .
- (lix) المصدر نفسه: 1/ 472 .
- (lxx) شرح النووي على مسلم: 12/ 46 .
- (lxxi) رواه أبو داود: 2/ 738 ، وصححه الألباني في الكلم الطيب: ص: 73، رقم: 27 .
- (lxxii) مسند أحمد: 1/ 189، وقال محققوا المسند: صحيح لغيره .
- (lxxiii) رواه الترمذي: 5/ 534 ، وصححه اسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد: 1/ 263 .
- (lxxiv) صدرٌ لبیت قاله الكميت: إذا لم يكن إلا الأسنة مركب ... فلا رأي للمضطر إلا ركوبها . ينظر: الإعجاز والإيجاز للشعالبي: ص: 152 .
- (lxxv) تفسير الخازن: 3/ 39 .
- (lxxvi) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر وقوله تعالى { وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [الأنفال: 62، 63]: 4/ 102، رقم: 3005 .
- (lxxvii) رواه أبو داود: 2/ 512 ، وصححه الألباني كما في مشكاة المصابيح: 3/ 178 .
- (lxxviii) رواه أبو داود: 2/ 517، وأحمد في المسند: 38/ 226 عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول: وذكره الحديث، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 2/ 271، وقال محققوا المسند: صحيح لغيره .
- (lxxix) رواه أبي داود: 2/ 515، والنسائي: 6/ 350، والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: 2/ 271 .
- (lxxx) ينظر: فيض القدير: 3/ 708، والتيسير بشرح الجامع الصغير: 2/ 14، والعرف الشذي: 3/ 355 .

- (lxxxi) ينظر: البداية والنهاية: 7/ 143 - 144 .
- (lxxxii) ينظر: البداية والنهاية: 13/ 139 - 140، وتاريخ الإسلام للإمام للذهبي: 44/ 39 - 40 .
- (lxxxiii) رواه أحمد: 31/ 215 .
- (lxxxiv) عمدة القاري: 26/ 226 .
- (lxxxv) المصدر نفسه: 26/ 226 - 227 .
- (lxxxvi) مسند أحمد: 31/ 217 .
- (lxxxvii) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية: 3/ 1411، رقم: 1785 .
- (lxxxviii) شرح النووي على مسلم: 12/ 141 .
- (lxxxix) عمدة القاري: 36/ 238 .
- (xc) شرح النووي على مسلم: 12/ 141 .
- (xci) مسند أحمد: 31/ 219 .
- (xcii) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 5/ 364 .
- (xciii) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية: 3/ 1411، رقم: 1785 .
- (xciv) شرح النووي على مسلم: 12/ 140 .
- (xcv) رواه الدارمي في سننه: 1/ 79، وقال محققه أسد: إسناده جيد .

ثبت المصادر

1. أحكام القرآن، عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة .
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1422 هـ - 2000 م .
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، دار الفكر - بيروت - لبنان - 1415 هـ - 1995 م .
4. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر - بيروت .
5. الإعجاز والإيجاز، أبو منصور عبد الملك عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار الغصون - بيروت - لبنان - ط3 - 1405 هـ - 1985 م .
6. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417 هـ .
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت .
8. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط4 - 1395 هـ - 1975 م .
9. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - ط1 - 1408 هـ - 1988 م .

10. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت - ط1 - 1407هـ - 1987م .
11. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر .
12. التحبير شرح التحرير، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، 1421هـ - 2000م .
13. التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997م .
14. تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة - ط1 - 1420هـ - 2000م .
15. تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م .
16. تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - ط1 - 1420هـ - 2000م .
17. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع - ط2، 1420هـ - 1999م .
18. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض - 1423هـ / 2003م .
19. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م .
20. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1 - 2001م
21. التيسير بشرح الجامع الغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط3 - 1408هـ - 1988م .
22. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
23. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1 - 1271هـ - 1952م .
24. الجواب الصحيح، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د.علي حسن ناصر، دار العاصمة - الرياض - ط1 - 1414هـ .
25. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت - 1994م .
26. روضة الطالبين، محي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية .
27. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - ط4، 1379هـ / 1960م .
28. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية .
29. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت .
30. سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت - ط1 - 1407هـ .
31. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة - بيروت - ط5-1420هـ .
32. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ .
33. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي - ط1 - 1422 - 1428هـ .

34. **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض - ط2 - 1423هـ - 2003م.
35. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، دار الفكر - بيروت - 1398هـ - 1978م .
36. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق - ط1 - 1421هـ .
37. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ط3، 1407 هـ - 1987 م .
38. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
39. **ضعيف أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت ط1 - 1423 هـ .
40. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، محمود أحمد شاکر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع - ط1 .
41. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
42. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت - ط2 - 1415 هـ .
43. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت - 1379 هـ .
44. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت .
45. **الفقه الإسلامي وأدلته**، : أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق - ط4 .
46. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم - دمشق - ط4 - 1413 هـ - 1992 م .
47. **الفوائد في اختصار المقاصد**، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر - دمشق - ط1 - 1416 .
48. **قواعد الفقه**، أصول الكرخي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف - ببلشرز .
49. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
50. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م .
51. **الكلم الطيب**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - ط3 - 1977م .
52. **اللباب في شرح الكتاب**، اللباب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي .
53. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط1 - دار صادر - بيروت .
54. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعضاها للشاملة : أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlaldehydeeth.com> .
55. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن عبيد الله المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - ط3 - 1404 هـ - 1984 م .
56. **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق - ط1 - 1404هـ - 1984م .
57. **مسند أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - ط1 - 1421 هـ - 2001 م .
58. **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - ط3 - 1405 هـ - 1985 م .
59. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م .

60. معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1 - 1420هـ.
61. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت - 1399هـ - 1979م .
62. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض - ط1 - 1419 هـ - 1998 م .
63. مفاتيح الغيب - تفسير الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 ، 1421هـ - 2000 م .
64. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أولية فقهية، محمود عبد الهادي فاعور، بسيوني للطباعة، صيدا - لبنان - ط1 - 1427هـ - 2006م .
65. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط12 - 1392هـ .
66. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت .
67. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ - 1995 م .